

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٢ ربيع ثاني سنة ١٣٩٢ هـ. الموافـق ١٦ ايار سنة ١٩٧٢ م. العدد ٢٣٥٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٩/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٥٧ المشار اليه .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مـع قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ى) التالية الى آخرها .

ى — الخدمة التي قضاها الوزير في وظيفة مصنفة او غير مصنفة في اية دائرة حكومية او مؤسسة عامة وذلك لغاية اكماله سبع سنوات عند بـدء تعيينه وزيرا بقطع النظر عما اذا كانت موازنة المؤسسة العامة داخلة او غير داخلة ضمن قانون الموازنة العامة .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ ، ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

أ) اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيـام باعباء وظيفته بسبب حالتـه الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته بسبب خطر استهدف له او اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة او بسببها وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا او اية لجنة طبية حكومية تقوم مقامها فيعطى بالاضافة الى المكافأة التي يستحقها بمقتضى احكام المادة (٤٧ /أ) مكافأة اخرى بالنسبة التالية :

٥٠ ديناراً اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا .

٧٥ ديناراً اذا كانت قدرتـه على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا .

١٥٠ ديناراً اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيماً .

٢٠٠ ديناراً اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كلياً .

ب ـ اذا توفي الموظف غير المصنف اثناء وجوده في الخدمة تعطى عائلته مكافأة عن كامل خدمته تعادل جزءاً من اثني عشر جزءاً من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته .

١٩٧٢/٥/٢ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش
وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيدالنابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مازن العجلوني

وزير المواصلات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ماجاء في المادة (١١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ١١٦

بالاضافة الى ما ورد في المادة السابقة يعلن مجلس الادارة دعوة المساهمين (الهيئة العامة) للاجتماع في صحيفتين يوميتين ويكون الاعلان قبل انعقاد الجلسة باسبوع على الاقل / ويستثنى من شرط الاعلان الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميها عشرين مساهماً او اقل .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (١٦٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :ـ

أ ـ بالغاء ماجاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ

٣ ـ يشرف المراقب او من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة وله تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليهم من موظفي المراقبة او موظفي الشركة ذات العلاقة ، وعلى المسؤولين في الشركة تقديم كافة التسهيلات اللازمة .

ب ـ باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٥) :

٥ ـ تستثنى من تطبيق هذه الاجراءات الشركات المساهمة الخصوصيةالتي يدون عدد مساهميها عشرين شخصاً او اقل .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٦٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٢ — على مجلس الادارة او المؤسسين دعوة المراقب او من يمثله لحضور اجتماعات اي من الهيئات العامة. ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة الخصوصية التي يكون عدد مساهميهاعشرين مساهما اواقل.

١٩٧٢/٥/٢ — الحسين بن طلال

وزير دولة اميل الغوري	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي
وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابوغوش
			وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني
وزير العدلية سالم المساعدة	وزير المالية انيس المعشر	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة محمد البشير
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات
			وزير المواصلات

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الادخار لموظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الخامسة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٥ :

يدفع كل مودع خمسة في المائة من راتبه الاساسي للصندوق المذكور كما تدفع المؤسسة في حساب المودع في الصندوق سبعة في المائة من راتب المودع الاساسي .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة التاسعة عشرة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٩ :

أ — تدفع للمودع المبالغ التي دفعها للصندوق مع فوائدها في الحالات التالية :

١ — اذا قررت المؤسسة اعتبار خدماته تابعة للتقاعد استنادا للفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون المؤسسة رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ ولم يمض خمس سنوات في خدمة المؤسسة .

٢ — اذا عزل او اعتبر فاقدا للوظيفه لتركه الخدمة دون اذن او قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في العقد المرتبط به او انتهت خدمته لسبب فقد الجنسية الاردنية او استقال قبل مضي خمس سنوات على وجوده في الخدمة .

ب — تدفع للمودع جميع المبالغ التي دفعها للصندوق وما دفعته المؤسسة في حسابه مع فوائدها اذا استقال من المؤسسة او اذا تقرر اعتباره تابعا للتقاعد وكان قد مضى خمس سنوات على انتسابه للصندوق بتنسيب من لجنة ادارة الصندوق المقترن بموافقة المدير العام وموافقة مجلس الادارة .

جـ ــ في الحالات التي يتقرر فيها رد ما دفعه المودع فقط وفقا لاحكام هـذا النظام ترد مساهمة المؤسسة وفوائدها الى صندوق المؤسسة كنفقات مستردة .

١٩٧٢/٤/٥

الحسن بن طلال

وزير دولة	وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
اميل الغوري	عبد الله صلاح	صبحي امين عمرو	احمد اللوزي
وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
	عمر عبدالله	عدنان ابو عوده	يعقوب ابو غوش	
وزير العدلية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير المالية	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصحة
سالم المساعده	انيس المعشر	اسحق الفرحان	
وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير النقل والسياحة والآثار	وزير المواصلات
احمد الشوبكي	علي عناد خريس	غالب بركات	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢

نظام توزيع الوحدات الزراعية بمنطقة مشروع ري وادي الظليل

صادر بموجب المادة (٦٨) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام(نظام توزيع الوحدات الزراعية بمنطقة مشروع ري وادي الظليل لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ لغايات هذا النظام تنصرف عبارة (منطقة مشروع الري) الى منطقة مشروع ري وادي الظليل كما هي مبينة حدودها على المخطط مقياس ١/١٠٠٠٠ المنظم من سلطة المصادر الطبيعية لهذه الغاية والمحفوظ نسخة منه لدى مجلس الوزراء او اية منطقة تضاف اليها بقرار من مجلس السلطة .

وتشمل عبارة (مرافق مشروع الري) ما يلي :

أ ــ الابنية والخزانات والمنشآت الاخرى .

ب ــ الطرق والاقنية والمهارب وخطوط الكهرباء .

جـ ــ الآبار الارتوازية .

وتعني كلمة (المتصرف) :

الشخص المسجل باسمه الارض قبل تاريخ ١٩٧١/٨/٢٩ .

المادة ٣ ــ تحدد السلطة الوحدات الزراعية في منطقة مشروع الري على الوجه التالي :

أ ــ يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الزراعية المروية ٢٥ دونما تقريبا ولا يجوز تجزئة ايـة وحدة او افرازها الى قطع تقل مساحة اي منها عن الحد الادنى المذكور .

ب ــ تنظيم الوحدة الزراعية بحيث تتلائم مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع واذا تعذر ذلك فنيا يحق لنائب الرئيس بموافقة المجلس ان لا يتقيد بالحد الادنى المقرر بالفقرة السابقة .

جـ – اذا كان للمتصرف اراضي في الاجزاء المروية من منطقة مشروع الري مساحتها ٢٥ دونما او اكثر فعلى السلطة ان تخصص له وحدات زراعية بحسب النسب التالية مع اعتبار ان المتصرف احق من غيره بالوحدة التي يقع فيها ٢٠٪ من مساحة ارضه .

عـدد الدونمات الجاري التصرف بها قبل التخصيص	عدد الوحـدات الواجب تخصيصها للمتصرف
١ – ٢٥ الى ١٥٠	وحدتان
٢ – ١٥١ الى ٤٠٠	اربع وحدات
٣ – ٤٠١ الى ٧٠٠	ست وحدات
٤ – ٧٠١ فما فوق	ثمان وحدات

د – اذا كان المتصرف يتصرف باقل من ٢٥ دونما في الاجزاء المروية من منطقة مشروع الري فللسلطة ان تخصص او تؤجر للمتصرف ارضا بحيث لا تقل مساحتها عن الحد الادنى .

المادة ٤ – للسلطة في حال وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل واحـد ان تعتبرهم جميعا او اي منهم كما لو كان متصرفا واحدا بالنسبة لغايات التخصيص .

المادة ٥ – تقوم لجنة انتقاء المزارعين بتوزيع الوحدات الزراعية بمنطقة مشروع الري وفق الاولويات التالية : –

الدرجة الاولى – المتصرفون الذين تقع اراضيهم ضمن الاجزاء التي ستروى من منطقة مشروع الري .

الدرجة الثانية – المتصرفون الذين تقع اراضيهم ضمن منطقة مشروع الري وشغلت بكاملها او اجزاء منها بمرافق المشروع .

الدرجة الثالثة – المتصرفون الذين تقع اراضيهم ضمن منطقة مشروع الري من غير اصحاب الدرجتين الاولى والثانية .

الدرجة الرابعة – المزارعون من سكان القضاء في منطقة مشروع الري .

المادة ٦ – أ – تطبق النسب المبينة في الفقرة (جـ) من المادة (٣) على اصحاب الاستحقاق من الدرجة الاولى فقط .

ب – لا يجوز تخصيص اكثر من وحدتين زراعيتين لاصحاب الاستحقاق مـن الدرجات الثانية والثالثة والرابعة .

المادة ٧ – اذا لم يتقدم المتصرف بطلب تخصيص وحدات زراعية خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تبليغه اشعارا من السلطة بذلك فيحق للمجلس عدم التقيد باحكام الفقرة (جـ) من المادة (٣) من هذا النظام وله ان يتخذ ما يراه مناسبا من الاجراءات من حيث التخصيص او عدمه ويكون قراره قطعيا .

المادة ٨ – يلغى نظام توزيع الوحدات الزراعية بمنطقة مشروع ري وادي الظليل رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٩ .

١٩٧٢/٤/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير دولة اميل الغوري

وزير العدلية سالم مساعدة	وزير المالية انيس المعشر	وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية ابراهيم الحباشنة	وزير الزراعة عمر عبد الله
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عودة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٢

نظام الحجر الصحي في ميناء العقبة

صادر بالاستناد الى المادة السادسة من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩

(تمهيد)

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الحجر الصحي في ميناء العقبة لسنة ١٩٧٢) ويعمل به اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

الميناء	ميناء العقبة .
القسم الصحي	القسم الصحي في دائرة ميناء العقبة .
الامراض الكورنتينية	الامراض الوبائية الاربعة وهي الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء والجدري،
الوصول	وصول الباخرة الى ميناء العقبة .
امتعة السفر	الامتعة الشخصية للمسافر او لاحد مستخدمي السفينة .
اليوم	اربع وعشرين ساعة .
الوباء	اتساع نطاق مرض كورنتيني عن طريق تعدد الاصابات في دائرة محلية .
دائرة محلية ملوثة	المكان الذي يوجد فيه الوباء او الاصابة الحقيقية الاصلية .
مصاب	شخص مصاب بمرض كورنتيني (او في دور الحضانة المرضية) .
رحلة دولية	رحلة بين الموانيء التي تتبع اكثر من دولة واحدة بالنسبة للباخرة وبالنسبة للشخص فيقصد الرحلة التي تشتمل على الدخول في اقليم دولة غير الدولة التي بدأ منها رحلته .
العزل	ويقصد به عند تطبيقه على شخص ما او مجموعة من الاشخاص فصل ذلك الشخص او تلك المجموعة عن غيرهم فيما عدا الموظفين الصحيين القائمين بالعمل بطريقة تمنع انتشار العدوى .

القسم الاول

الفصل الاول

الاجراءات الصحية عند المغادرة

المادة ٣ — أ — للقسم الصحي ان يوقع الكشف على أي شخص قبل قيامه برحلة دولية اذا رأى ضرورة لذلك .
ب — على القسم الصحي ان يتخذ كل الاجراءات الممكنة : —
١ — لمنع سفر اي شخص مصاب أو مشتبه باصابته .
٢ — لمنع تسرب اي من العوامل التي يحتمل ان تسبب العدوى او اية حشرات ناقلة لمرض كورنتيني الى السفينة .
جـ — على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، يجوز ان يسمح للشخص المسافر في رحلة دولية والذي يوضع عند وصوله تحت المراقبة ان يواصل رحلته .

الفصل الثاني

الاحتياطات الصحية التي تطبق بين الموانىء للمغادرة والوصول

المادة ٤ — أ — لاتطبق الاجراءات الصحية على سفينة تمر في المياه الاقليمية الاردنية دون ان ترسو في الميناء الا اذا كانت ملوثة او مشتبه في تلوثها .
ب — فاذا حدث هذا الرسو لأي سبب . جاز ان تطبق عليها احكام هذا النظام .

المادة ٥ — أ — لايطبق اي اجراء صحي (فيما عدا الفحص الطبي) على السفينة السليمة عندما تعبر المياه الاقليمية وهي في طريقها الى ميناء دولة اخرى .
ب — اذا كانت السفينة قادمة من دائرة محلية ملوثة او كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة خلال مدة حضانة المرض الكورنتيني الملوثة به هذه الدائرة . يكون الاجراء الوحيد الذي يجوز تطبيقه عليها هو وضع حارس صحي على ظهرها عند الضرورة لمنع اي اتصال غير مرخص به بين السفينة والشاطىء ، ويسمح لمثل هذه السفينة بان تحصل تحت اشراف القسم الصحي على الوقود والمياه والمؤونة .

المادة ٦ — بغض النظر عن اي نص مخالف وارد بهذا النظام ، لايطبق اي اجراء صحي (فيما عدا الفحص الطبي) على الركاب والبحارة الذين لم يغادروا ظهر السفينة السليمة الراسية في الميناء .

الفصل الثالث

الاجراءات الصحية عند الوصول

المادة ٧ — يمنح القسم الصحي ترخيصا للسفينة بحرية الاتصال بالبر بالراديو — كلما كان ذلك ممكنا — اذا كان من رأيه انه لن يترتب على وصولها دخول او انتشار اي مرض كورنتيني وذلك بناء على البيانات الواردة منها قبل وصولها .

المادة ٨ — أ — يجوز للقسم الصحي ان يخضع اية سفينة عند وصولها او اي شخص في رحلة دولية للفحص الطبي .

ب ـ الاجراءات الصحية التي يجوز تطبيقها على السفينة تحددها الظروف التي سادتها اثناء الرحلة او تلك التي تسودها عند الفحص الطبي مع عـدم الاخلال بالاجراءات التي يسمح هـذا النظام بتطبيقها على السفينة القادمة من دائرة محلية ملوثة .

المادة ٩ ـ تطبيق الاجراءات المنصوص عنها في الاحكام الخاصة بكل من الامراض الكورنتينية في حالة القدوم من دائرة محلية ملوثة . وينبغي ان تقتصر هذه الاجراءات على السفينة او الشخص او المتاع تبعا لحالة القدوم.

المادة ١٠ ـ عند وصول سفينة يجوز نقـل وعزل اي شخص مصاب يكون قادما عليها ويكون النقل اجباريا اذا طلبه الشخص المسؤول عن وسيلة النقل .

المادة ١١ ـ أ ـ فيما عدا احكام القسم الخاص بالامراض الكورنتينية ، يجوز للقسم الصحي ان يضع تحت المراقبة اي شخص مشتبه باصابته يكون في رحلة دولية قادما من دائرة محلية ملوثة . ويجـوز ان تستمر المراقبة حتى نهاية مدة الحضانة المناسبة وفق ما هو موضح في القسم الثاني .

ب ـ فيما عدا ما نص عليه بصفة خاصة في هذا النظام لايجوز الاستعاضة عن المراقبة بالعزل الا اذا رأى القسم الصحي ان هناك خطرا بالغا من انتقال العدوى من الشخص المشتبه باصابته .

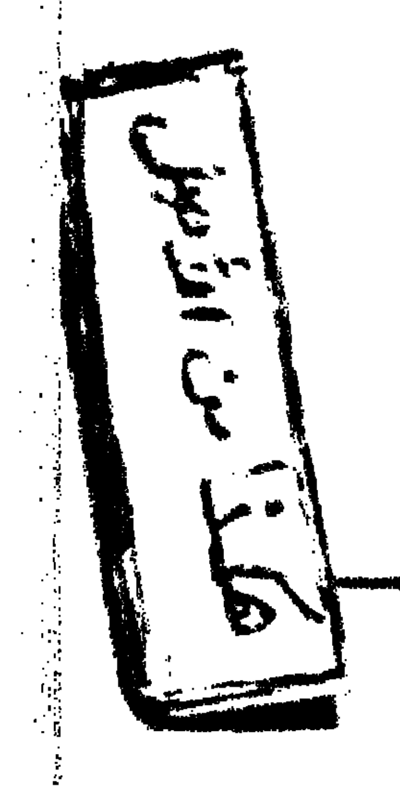
المادة ١٢ ـ لايجـوز اعادة تطبيق اي اجراء صحي (غير الفحص الطبي) يكون قـد طبق في ميناء سابق الا في الحالتين الاتيتين .

أ ـ اذا حدث بعد قيام السفينة من الميناء الذي طبقت فيه الاجراءات ان ظهرت في ذلك الميناء او على ظهر السفينة حالة ذات خطورة وبائية تستدعي اعادة تطبيق مثل هذا الاجراء .

ب ـ اذا تحقق القسم الصحي ـ بناء على ادلة قاطعة ـ ان الاجراء الذي طبق لم يكن ذا اثر كاف .

المادة ١٣ ـ لايجوز منع سفينة من اللجوء الى الميناء اذا لم يتوفر للميناء الوسائل اللازمـة لتطبيق الاجراءات الصحية المصرح بها في هذا النظام والتي يرى القسم الصحي ضرورتها ، ويجوز تكليف السفينة بالتوجه على مسؤوليتها الخاصة الى اقرب ميناء ملائم .

المادة ١٤ ـ لايسمح للسفينة التي لم توافق على الخضوع للاجراءات التي يفرضها القسم الصحي طبقا لهذا النظام ان تبقى في الميناء ، ويسمح لها بان تتزود بالوقود والمياه والتموين وهي تحت الحجر الصحي ؛



الفصل الرابع

الاجراءات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع والامتعة والبريد

المادة ١٥ ـ أ ـ لاتخضع البضائع للاجراءات الصحية المنصوص عليها في هذا النظام الا عندما يتوفر لدى القسم الصحي ما يدعو للاعتقاد باحتمال تلوثها بعدوى مرض كورنتيني او بصلاحيتها لتكون اداة لنشر مثل هذا المرض .

ب ـ فيما عدا الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٢) وباستثناء الحيوانات الحية ، لا يجوز اخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة الى اخرى للاجراءات الصحية او حجزها في الميناء :

المادة ١٦ ـ فيما عدا أمتعة الشخص المصاب او المشتبه باصابته ، لا يجوز تطهير الامتعة او ابادة الحشرات منها ه

المادة ١٧ ـ أ ـ لا تخضع الرسائل البريدية والصحف والكتب والمطبوعات الاخرى لاي اجراء صحي ؛

ب ـ لا يجوز اخضاع طرود البريد للاجراءات الصحية الا في حالة احتوائها على :

١ ـ اي نوع من الاغذية التي يوجـد لدى القسم الصحي ما يحمله على الاعتقاد بأنها واردة من دائرة محلية ملوثة .

٢ ـ البياضات او الملابس او ادوات الفراش التي استعملت او اتسخت والتي تنطبق عليها احكام القسم الثاني .

القسم الثاني

الفصل الاول

الطـاعـون

المادة ١٨ ـ تعتبر مدة حضانة مرض الطاعون ستة أيام .

المادة ١٩ ـ لا يطلب التطعيم ضد الطاعون كشرط للسماح لاي شخص بدخول المملكة .

المادة ٢٠ ـ على القسم الصحي ان يستخدم كافة الوسائل لتقليل الخطر الناشيء من انتشار الطاعون بواسطة القوارض والطفيليات الخارجية وان يلم بالاحوال السائدة في الميناء ويجمع القوارض والطفيليات الخارجية ويفحصها في اوقات منتظمة :

المادة ٢١ ـ أ ـ على كل سفينة ان تبيد ما عليها من الفئران في فترات دورية الا اذا كان عددها لا يستحق الذكر .

ب ـ صرف شهادة ابادة الفئران أو شهادة الاعفاء من عملية ابادة الفئران يكون قاصرا على القسم الصحي وفقا للنموذج (١) .

جـ ـ يسري مفعول الشهادة لمدة ستة اشهر .

د ـ اذا لم تقدم شهادة صالحة يجوز للقسم الصحي ان يتبع الاجراءات التالية بعد التحري والتفتيش :

١ ـ اذا كان الميناء قد اعتمد للابادة ولديه الوسائل الكافية لذلك، للقسم الصحي ابادة الفئران من السفينة او ان يامر بابادتها تحت اشرافه وتوجيهه وحسب الطريقـة الفنية الواجب اتباعها لضمان الابادة وبشكل لايلحق ضررا بالسفينة او حمولتها . وعند اتمام عملية الابادة بشكل مرضي يصدر القسم الصحي شهادة بذلك .

٢ ـ اذا كان الميناء قد اعتمد للابادة . للقسم الصحي ان يصدر شهادة اعفاء من ابادة الفئران اذا اقتنع بعد تفتيش العنابر والسفينة خالية بان عدد القوارض على ظهرها لايستحق الذكر. او اذا كانت السفينة لا تحتوي الا على صابورة او مواد لا تجتذب القوارض بطبيعتها او بطريقة وضعها . وله ان يصدر شهادة اعفاء من ابادة الفئران لناقلة الزيت التي تكون عنابرها ممتلئة؛

٣ ــ اذا لم يكن الميناء معتمدا للابادة ، فللقسم الصحي ان يمدد الشهادة الاصلية لمدة شهر واحد ريثما تتمكن السفينة من الوصول الى ميناء معتمد ؛
٤ ــ اذا كانت الظروف التي تم فيها عملية ابادة الفئران لاتؤدي في رأي القسم الصحي الى نتيجة مرضية ، فعلى القسم الصحي ان يؤشر بذلك على شهادة ابادة الفئران الموجودة بالسفينة .

المادة ٢٢ ــ قبل القيام برحلة دولية من دائرة محلية بها وباء طاعون رئوي ، يجب عزل كل مشتبه باصابته لمدة ستة ايام تحسب من تاريخ آخر تعرض للعدوى .

المادة ٢٣ ــ أ ــ تعتبر السفينة ملوثة عند وصولها في احدى الحالات الآتية : ــ
١ ــ اذا كان على ظهرها اصابة طاعون بشري .
٢ ــ اذا وجد على ظهرها قارض ملوث بالطاعون .
٣ ــ اذا حدث على ظهرها اصابة بالطاعون البشري : بعد ركوب السفينة لمدة تزيد على ستة ايام.
ب ــ تعتبر السفينة مشتبها في تلوثها عند وصولها في احدى الحالتين الآتيتين :
١ ــ اذا لم يكن على ظهرها حالة طاعون بشري ، وانما حدثت على ظهرها اصابة في بحر الستة ايام الاولى بعد ركوبها .
٢ ــ اذا كان هناك دليل على انه قد حدث بين القوارض على ظهر السفينة نفوق غير عادي لم يعرف سببه .

جـ ــ تعتبر السفينة سليمة عند وصولها حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة ، او كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة . متى اقتنع القسم الصحي ــ بعد الفحص الطبي ــ بعدم توفر الظروف المبينة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

المادة ٢٤ أ ــ للقسم الصحي ان يطبق الاجراءات الآتية عند وصول سفينة ملوثة او مشتبه في تلوثها :ــ
١ ــ ابادة الحشرات من اي شخص مشتبه في اصابته ووضعه تحت المراقبة لمدة تزيد على ستة ايام من تاريخ الوصول .
٢ ــ ابادة الحشرات :ــ
أ ــ من امتعة المشتبه باصابته .
ب ــ من اية اشياء اخرى كادوات الفراش والبياضات المستعملة ، وكذا اي مكان في السفينة يعتبر ملوثا وتطهيرها هي والامتعة اذ الزم الامر.
ب ــ اذا ظهر طاعون القوارض على ظهر السفينة ، وجب ابادة الفئران فيها ، وذلك بالكيفية المنصوص عنها في المادة ٢١ مع مراعاة الشروط الآتية :ــ
١ ــ تجري عملية ابادة الفئران بمجرد اخلاء العنابر .
٢ ــ يجوز اجراء عملية مبدئية او اكثر لابادة الفئران من السفينة والشحنة في مكانها الاصلي او في اثناء عملية التفريغ لمنع تسرب القوارض الملوثة .
٣ ــ اذا لم يتيسر ابادة القوارض ابادة تامة لأن السفينة ستفرغ جزءا من شحنتها ، فينبغي الا يمنع تفريغه ، الا انه يجوز للقسم الصحي ان يطبق اية اجراءات يرى انها لازمة لمنع تسرب القوارض الملوثة ؛
٤ ــ في جميع الحالات السابقة ، اذا لزم الامر توضع السفينة تحت الحجر الصحي .

المادة ٢٥ ــ يتوقف اعتبار السفينة ملوثة او مشتبه في تلوثها متى كانت الاجراءات التي يفرضها القسم الصحي والمنصوص عنها في المادة (١٠) والمادة (٢٤ ، قد تم اتخاذها فعلا ، او متى اقتنع القسم الصحي بان حالات نفوق القوارض غير العادي ليست راجعة الى الطاعون ، وبناء على ذلك يرخص للسفينة بحرية المرور.

المادة ٢٦ ــ عند الوصول يرخص للسفينة السليمة بحرية المرور ، ولكن اذا كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة فيجوز للقسم الصحي :ــ
أ ــ ان يضع اي شخص مشتبه باصابته يغادر السفينة تحت المراقبة لمدة لا تزيد على ستة ايام تحسب من تاريخ مغادرة السفينة للدائرة المحلية الملوثة .
ب ــ ان يطلب ابادة القوارض التي على ظهر السفينة في الحالات الاستثنائية ولاسباب وجيهة تبلغ للربان كتابة .

الفصل الثاني

الكوليرا

المادة ٢٧ ــ تعتبر مدة حضانة مرض الكوليرا خمسة أيام .

المادة ٢٨ ــ أ ــ على القسم الصحي ان يأخذ بالاعتبار شهادة التطعيم الصالحة ضد الكوليرا .
ب ــ على القسم الصحي قبول اي معيار للمطعوم المضاد للكوليرا يكون متبعا في الاقليم الذي يجري فيه التطعيم .
جـ ــ يجوز للقسم الصحي ان يطبق الاجراءات الآتية على اي مسافر في رحلة دولية قادما من دائرة محلية ملوثة اثناء مدة الحضانة :
١ ــ اذا كان في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا ، جاز وضعه تحت المراقبة لمدة لا تزيد على خمسة ايام تحسب من تاريخ قيامه من الدائرة المحلية الملوثة .
٢ ــ اذا لم يكن في حوزته مثل هذه الشهادة ، جاز عزله لمدة لا تزيد على خمسة ايام .

المادة ٢٩ ــ أ ــ تعتبر السفينة ملوثة اذا وصلت وكان على ظهرها حالة كوليرا واذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا في بحر الايام الخمسة السابقة لوصولها .
ب ــ تعتبر السفينة مشتبها في تلوثها اذا حدثت على ظهرها حالة كوليرا اثناء رحلتها ولكن لم تحدث عليها حالة جديدة لمدة خمسة ايام قبل وصولها .
جـ ــ تعتبر السفينة سليمة حتى ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة او كان على ظهرها شخص قادم من دائرة محلية ملوثة ، متى اقتنع القسم الصحي ــ بعد الفحص الطبي ــ بعدم حدوث اصابة كوليرا عليها اثناء رحلتها .

المادة ٣٠ ــ عند وصول سفينة ملوثة يجوز للقسم الصحي ان يطبق الاجراءات الآتية :
أ ــ ان يضع تحت المراقبة لمدة لا تزيد عن خمسة ايام تحسب من تاريخ النزول الى البر اي مسافر ، وجد لديه شهادة تطعيم صالحة ضد الكوليرا ، وان تعزل جميع النازلين الى البر ممن عداهم .

ب ـ ان يطهر :

١ ـ امتعة المصاب او المشتبه باصابته .

٢ ـ اية اشياء اخرى كادوات الفراش والبياضات المستعملة او اي جزء من السفينة يعتبر ملوثا .

جـ ـ ان يطهر ويزيل اية مياه توجد على ظهر السفينة ، وتعتبر ملوثة ، وان يطهر الاواني التي تحويها :

د ـ ان يمنع تصريف او تفريغ المـواد البرازية والمياه العادمة بما فيها المياه الراكدة في قاع السفينـة والفضلات واية مادة تعتبر ملوثة وذلك قبل تطهيرها ، ويكون القسم الصحي مسؤولا عن تصريفها بطريقة مأمونة .

المادة ٣١ ـ متى تمت الاجراءات التي يفرضها القسم الصحي وفقا للمادة (١٠) والمادة (٣٠) بطريقة فعالة يرخص للسفينة بحرية المرور .

المادة ٣٢ ـ عند وصول سفينة ملوثة او مشتبه في تلوثها بالكوليرا او سفينة قادمة مـن دائرة محلية ملوثة يجوز للقسم الصحي ان يمنع تفريغ او ان يقوم باتلاف اية اسماك صدفية او فواكه او خضروات مما يستهلك بـدون طهو ، او اية مشروبات او مأكولات ما لم تكن محفوظة بعلب مختومة ، ولم يكن للقسم الصحي ما يدعو للاعتقاد بأنها ملوثة .

المادة ٣٣ ـ لا يخضع لفحص البراز القادم من دائرة محلية ملوثة ، اثناء مدة حضانة الكوليرا ، وتبدو عليه اعراض تدعو الى الاشتباه في الاصابة بهذا المرض .

الفصل الثالث

الحمى الصفراء

المادة ٣٤ ـ لا يعتبر التطعيم ضد الحمى الصفراء لزاما على أي مسافر في رحلة دولية قادما للمملكة .

المادة ٣٥ ـ تعتبر مدة حضانة الحمى الصفراء ستة أيام .

الفصل الرابع

الجـدري

المادة ٣٦ ـ تعتبر مدة حضانة مرض الجدري اربعة عشر يوما .

المادة ٣٧ ـ أ ـ تعتبر السفينة ملوثة اذا كان على ظهرها عند وصولها حالة جدري ، او اذا حدثت عـلى ظهرها اصابة من هذا القبيل اثناء رحلتها .

ب ـ تعتبر اية سفينة خلاف ذلك سليمة ، حتى ولو كان على ظهرها اشخاص مشتبه في اصابتهم ولكن يجوز عند النزول تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨) على اية حالة مشتبه باصابتها .

المادة ٣٨ ـ أ ـ عند وصول سفينة ملوثة ، للقسم الصحي ـ

١ ـ ان يفرض التطعيم على اي شخص على ظهرها يرى انه لم يسبق تحصينه تحصينا كافيا ضد الجدري ؛

٢ ـ ان يعزل أو يضع تحت المراقبة أي شخص ينزل منها لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما تحسب من آخر تعرض للعدوى مع الاخـذ بعين الاعتبار مرات التطعيم السابقة للشخص واحتمال تعرضه للعدوى عند تحديد مدة العزل او المراقبة .

٣ ـ ان يقوم بتطهير :ـ

أ ـ اية امتعة يملكها اي مصاب .

ب ـ اية امتعة او اشياء اخرى كادوات الفراش والبياضات المستعملة و ـذا أي جزء من السفينة يعتبر ملوثا .

ب ـ بعد ان يتم نقل كل مصاب وتنفيذ الاجراءات التي يفرضها القسم الصحي طبقا للبند (أ) من هذه المادة تنفيذا فعالا ، يرخص للسفينة بحرية المرور .

المادة ٣٩ ـ عند الوصول يرخص للسفينة السليمة بحرية المرور حتي ولو كانت قادمة من دائرة محلية ملوثة .

القسم الثالث

الوثائـق الصحية

المادة ٤٠ ـ لا يطلب من اية سفينة تقديم وثيقة صحية (BILL OF HEALTH) تحمل او لا تحمل تأشيرة قنصلية او اية شهادات اخرى ـ مهما كان نوعها ـ خاصة بالاحوال الصحية في اي ميناء خارج المملكة .

المادة ٤١ ـ أ ـ على ربان السفينة التي تقوم برحلة دولية ان يتحقق من الحالة الصحية على ظهر السفينة قبل وصوله الى الميناء وعليه عند الوصول ان يملأ الاقرار الصحي البحري

(MARITIME DECLARATION OF HEALTH)

ويسلمه للقسم الصحي مصدقا عليه من طبيب السفينة (ان وجد) .

ب ـ على ربان السفينة وطبيبها (ان وجد) ان يقـدما اية بيانات اخرى يطلبها القسم الصحي خاصة بالحالة الصحية على ظهر السفينة اثناء الرحلة .

جـ ـ يجب ان يكون الاقرار الصحي البحري مطابقا للانموذج رقم (٥) .

المادة ٤٢ ـ تطبع الشهادات المنوه عنها والمبينة في النماذج رقم (١ و ٢ و ٣ و ٤) باحـدى اللغتين الانجليزية او الفرنسية بالاضافة الى اللغة العربية .

المادة ٤٣ ـ يقبل مستند التطعيم الذي تصدره القوات المسلحة لاي عضو عامل في هـذه القوات بدلا من الشهادات الدولية على الانموذج رقم (٢ و ٣ و ٤) اذا احتوى :

أ ـ على بيانات طبية تشبه في جوهرها نفس البيانات المطلوبة بذلك الانموذج .

ب ـ على بيان بالانجليزية او الفرنسية يوضح نوع التطعيم وتاريخه وكان صادرا وفقا لهذه المادة .

المادة ٤٤ ـ في حركة النقل الدولي ، لا تلزم اية مستندات صحية غير المنصوص عنها في هذا النظام .

القسم الرابع

الرسوم الصحية

المادة ٤٥ ـ أ ـ يستوفي القسم الصحي الرسوم التالية :ـ

١ ـ رسوم المعاينة الطبية وتكون بموجب الحمولة الصافية للباخرة

من	١	الى	٥٠٠ طن	٥ فلسات عن كل طن
من	٥٠١	الى	١٠٠٠ طن	٣ فلسات عن كل طن يضاف اليها ما يستوفى عن الخمسمائة طن الاولى
من	١٠٠١	فما فوق		٢ فلسان عن كل طن يضاف الى ذلك ثمانية دنانير ونصف .

٢ ـ رسم إصدار شهادة صحية للباخرة ٥٠٠ فلس

٣ ـ رسم تصديق شهادة صحية للباخرة ٥٠٠ فلس

نموذج رقم (٢)

شهادة دولية عن التطعيم واعادة التطعيم ضدالكوليرا

نشهد بأن .... المولود بتاريخ   نوعه

وامضـاؤه ....

قد طعم او اعيد تطعيمه ضد الكوليرا في التاريخ المبين .

التاريخ	امضاء الذي قام بالتطعيم وصفته المهنية	الخـاتم المعتمد	
١		١	٢
٢			
٣		٣	٤
٤			

تمتد صلاحية هذه الشهادة لمدة ستة شهور تبدأ بعد ستة أيام من تاريخ اول حقنة بالطعم او من تاريخ اعادة التطعيم ، في حالة اعادة التطعيم في ظرف هذه الشهور الستة .

يجب ان يكون الخـاتم المعتمد المذكور اعـلاه مطابقا للنموذج الذي تضعه الادارة الصحية الاقليم الذي يتم فيه التطعيم :

أي تعديل او كشط بهذه الشهادة او عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها .

شهادة ابادة الفئران (١)

شهادة اعفـاء من ابادة الفئران (١)

صادرة طبقاً للمادة (٥٤) من الاوائح الصحية الدولية — ليس لسلطات الميناء ان تحتفظ بها

ميناء .... تثبت هذه الشهادة اجراء فحص و ابادة الفئران / اعفاء من ابادة الفئران (١) في هذا الميناء في التاريخ المذكور بعاليه   تاريخ ....

(بالسفينة) / (بسفينة الملاحة الداخلية) (أ) (حمولة / (حمولة .... طناً صافياً للسفينة البحرية) / طناً لسفينة الملاحة الداخلية) (أ) (و) وعند (المعاينـة) / (ابادة الفئران) (أ) كانت مشحونة ب .... طناً من بضاعة ....

اقسام السفينة (ب)	آثار الفئران (ج)	مخابيء الفئران: ما كشف منها (د)	مخابيء الفئران: ما عولج	عملية الابادة — بالتدخين : المادة المستعملة للتدخين .... مدة التعرض للتدخين .... ساعات: الفراغ بالاقدام او بالامتار المكعبة	بالتدخين: الكمية التي استخدمت (ه)	بالتدخين: الفئران التي وجدت نافقة	بالمسك او بالمصائد او بالسم: المصائد او السموم الموضوعة	بالمسك او بالمصائد او بالسم: الفئران التي صيدت او قتلت
عنبر رقم ١								
« « ٢								
« « ٣								
« « ٤								
« « ٥								
« « ٦								
« « ٧								
الطابق الاوسط								
عنبر الفحم								
غرفة الآلات وجرى عامود المحرك								
مقدم السفينة والمخزن								
مؤخر السفينة والمخزن								
قوارب النجـاة								
غرفة اللاسلكي والخرائط								
المطبـخ								
ملحق المطبـخ								
مخازن المؤونة								
اماكن البحـارة								
قمرات الضباط								
قمرات المسافرين								
مكان القيادة بمقدم السفينة								
الجملـة								

ا — تشطب البيانات التي لاداعي لها .

ب — في حالة عدم وجود قسم من هذه الاقسام بالسفينة اوبسفن الملاحة الداخلية يجب ذكر ذلك.

جـ — آثار قديمة او حديثة لبراز او مسالك او قرض .

د — لاشيء او صغير او متوسط او كبير .

هـ — يذكر وزن الكبريت او ملح السيانيد اومقدار حامض الهيدروسيانيد

و — بين اذا كان ذلك عن الحجم المتري للمياه المزاحة اواية طريقة اخرى لتحديد الحمولة بالطن.

هكذا من الأصل

نموذج رقم (٣)

شهادة دولية

عن التطعيم او اعادة التطعيم ضد الحمى الصفراء

نشهد بأن .. . المولود في .... نوعه . . . .

امضــاؤه ....

قد طعم او اعيد تطعيمه ضد الحمى الصفراء في التاريخ المبين —

التاريخ	امضاء من قام بالتطعيم وصفته المهنية	مصــدر الطعم ورقم مجموعته	الخاتم الرسمي لمركز التطعيم	
١			١	٢
٢				
٣			٣	٤
٤				

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة الا اذا كانت الهيئة الصحية العالمية قد وافقت على الطعم المستخدم وكان مركز التطعيم قد خصصته الادارة الصحية للاقليم الذي يقع فيه ذلك المركز .

تمتد صلاحية هذه الشهادة لمدة ست سنوات تبدأ بعد عشرة ايام من تاريخ التطعيم او من تاريخ اعادة التطعيم في حالة اعادة التطعيم خلال مدة هذه الست سنوات .

اي تعديل او كشط بهذه الشهادة او عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها .

نموذج رقم (٤)

شهادة دولية

عن التطعيم اواعادة التطعيم ضد الجدري

نشهد بأن . . . المولود بتاريخ نوعه

وامضــاؤه

قد طعم اواعيد تطعيمه ضد الجدري في التاريخ المبين ..

التاريخ	يبين بعلامة ؟ اذا كــان	اسم صانع الطعم ورقم التشغيله	امضاء الذي قام بالتطعيم	الخاتم المعتمد	
١ أ	التطعيم اوليا			١ أ	١ ب
١ ب	التطعيم غير ناجح ناجح				
٢	التطعيم معادا			٢	٣
٣	التطعيم معادا				

تمتد صلاحية هذه الشهادة الى مدة ثلاث سنوات تبدأ بعد ثمانية ايام من تاريخ التطعيم الاولي الناجح ، او من تاريخ الاعادة في حالة التطعيم المعاد .

يجب ان يكون الخاتم المعتمد المبين عليه مطابقا للنموذج الذي تضعه الادارة الصحية للاقليم الذي يتم فيه التطعيم.

اي تعديل او كشط في هذه الشهادة او عدم استيفاء جزء منها قد يلغيها .

نموذج رقم (٥)

اقرار صحي بحري

يتقدمه ربابنة السفن القادمة من موانيء خارج الاقليم

مينـــاء .... تاريـــخ ....

اسم السفينة .... مـــن ....

الجنسيـــة .... اســـم الربان ....

الحمولة المسجلة الصافية بالطن ....

عملية ابادة الفئران او | شهـــادة .... بتـــاريخ ....

الاعفاء من الابادة | صادرة في ....

عدد الركاب | في القمـــرات .... عدد البحـــارة ....

| على ظهر السفينة ....

كشف بموانيء الرسو من ابتداء الرحلة وتواريخ القيام

اسئلة صحيـــة

الاجابة نعم او لا

١ — هل وجد بالسفينة في اثناء الرحلة اية اصابة او اصابة مشتبه فيها بالطاعون او الكوليرا او الحمى الصفراء او الجدري ؟ اذكر البيانات بالجدول . ...

٢ — هل حدث طاعون او اشتباه فيه بين الفئران او الجرذان بالسفينة اثنـــاء الرحلة ؟ او هل حدثت بينها حالات نفوق غير عادي . ...

٣ — هل توفي احد بالسفينة اثناء الرحلة خلاف الوفيات الناشئة عن حوادث ؟ اذكر البيانات بالجدول . ...

٤ — هل يوجد على السفينة او هل وجد بها اثناء الرحلة يشتبه في انهـــا من الحالات المعدية ؟ اذكر البيانات بالجدول . ...

٥ — هل يوجد الآن شخص مريض على ظهر السفينة ؟ اذكر البيانات بالجدول ....

ملاحظة :

في حالة عدم وجود طبيب للسفينة ، على الربان ان يعتبر الاعراض الآتية اساسا للاشتباه في وجود مرض معد وهي — حمى مصحوبة بهبوط او حمى مستمرة لعدة ايام ، او تظهر معها اورام غددية او طفح او نقاط جلـــدي حاد مصحوب بحمى او بدونها ، او اسهال شديد مع اعراض هبوط عام ، او يرقان مصحوب بحمى .

٦ — هل لديك علم بوجود اية حالة اخرى على ظهر السفينة قد تؤدي الى نقل العدوى او نشر المرض ؟

اقر ان البيانات والاجوبة عن الاسئلة الموضحة في هذا الاقرار الصحي (بما فيها الجدول) حقيقية وصحيحة على قدر ما اعلم واعتقد .

تاريخ / / / توقيع .... الربان

توقيع .... طبيب السفينة

تابع نموذج رقم (٥)

جدول ملحق بالاقرار

بيانات عن كل حالة مرضية او وفاة تحدث على ظهر السفينة

الاسم	الدرجة او المرتبة	السن	النوع	الجنسية	ميناء القيام	تاريخ القيام	نوع المرض	تاريخ بدء المرض	تائج «١» المرض	التصرف في الحالة «٢»

«١» اذا كان المريض قد شفي او لا يزال مريضا او توفي

«٢» اذكر اذا كان المريض لا يزال على ظهر السفينة او غادرها (ويذكر اسم الميناء) او القي به في البحر .

هكذا من الأصل

٤ ـ رسم يومي اثناء وجود الباخرة لسبب ما تحت الحجر الصحي بموجب الحمولة الصافية :

من ١	الى ١٠٠ طن	١٥٠ فلس عن كل يوم
من ١٠١	الى ٢٠٠ طن	٣٠٠ فلس عن كل يوم
من ٢٠١	الى ٣٠٠ طن	٤٥٠ فلساً عن كل يوم
من ٣٠١	فما فوق	٦٠٠ فلس عن كل يوم

٥ ـ رسم تطهير غرف نوم الباخرة والمحلات الاخرى عدا العنابر والبضائع بموجب الحمولة الصافية ومطابقا للبند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب ـ تستوفى جميع الرسوم الصحية قبل السماح بانزال البضائع الى البر .

جـ ـ لايستوفي القسم الصحي اية رسوم عن السفن الحربية او مراكب الصيد .

القسم الخامس

احكام مختلفة

المادة ٤٦ ـ لا يجوز التخليص على اية شحنة من المواد الغذائية او المواد الخام التي تستخدم في صناعة المواد الغذائية قبل ان يثبت للقسم الصحي سلامتها بشهادة المنشأ الصحية او بالتأكد من ذلك بالفحص المخبري .

المادة ٤٧ ـ للقسم الصحي في سبيل تنفيذ اغراض المادة ٤٦ ان يأخذ العينات الكافية بموجب وصل رسمي يوقع عليه الموظف المسؤول بالاضافة الى موظف من الجمارك وموظف من دائرة ميناء العقبة .

المادة ٤٨ ـ على القسم الصحي ان يصدر شهادة تبين جميع الاجراءات التي اتخذها بحق اي شحنة وسبب تلك الاجراءات اذا طلب منه ذلك .

المادة ٤٩ ـ الى ان يتم التأكد من السلامة الصحية للمواد الغذائية توضع في مستودعات خاصة .

١٩٧٢/٤/٢٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية — وزير الانشاء والتعمير ووزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو — رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة — وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني — وزير دولة اميل الغوري

وزير العدلية سالم المساعدة — وزير المالية انيس المعشر — وزير الصحة محمد البشير — وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه — وزير الزراعة عمر عبد الله

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي — وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس — وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات — وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد الامن العام

صادر بمقتضى المادة ٩٣ من قانون الامن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الرابعة من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٦ ما يلي الى آخرها :

المهنة او العمل	العلاوة الشهرية فلس	دينار
ضابط الهندسة الذي اجتاز (دورة هندسة تأسيسية) في مدرسة الهندسة العسكرية او ما يعادلها .	٥٠٠	٧

١٩٧٢/٤/٢٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية — وزير الانشاء والتعمير ووزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو — رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده — وزير داخلية الشؤون البلدية والقروية — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني — وزير دولة اميل الغوري

وزير العدلية سالم المساعده — وزير المالية انيس المعشر — وزير الصحة محمد البشير — وزير الداخلية ابراهيم الحباشنه — وزير الزراعة عمر عبدالله

وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي — وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس — وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات — وزير المواصلات علي حسن عوده

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٢

نظام معدل لنظام الجيش الشعبي لسنة ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام الجيش الشعبي لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

الفقرة (ب) يصدر وزير الداخلية اومن ينيبه تصاريح مجانية لاقتناء وحمل الاسلحة الخاصة على اختلاف انواعها للمتطوعين والملتزمين بعد تقديمهم الطلبات الخاصة عن طريق قيادة الجيش الشعبي.

١٩٧٢/٤/٢٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	وزير الانشاء والتعمير ووزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد اللوزي

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مازن العجلوني	وزير دولة اميل الغوري

وزير العدلية سالم المساعده	وزير المالية انيس المعشر	وزير الصحة محمد البشير	وزير الداخلية	وزير الزراعة عمر عبدالله
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس	وزير النقل والسياحة والآثار غالب بركات	وزير المواصلات علي حسن عوده

(تنويه)

« يصحح رقم (قانون معدل لقانون العمل) المنشور على الصحيفة ٨٦٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٥٧ بحيث يصبح (٢٥) بدلا من (٢٦) ويكون تسلسل ارقام القوانين التي تليه كما هي واردة في فهرس الجريدة الرسمية من رقم ٢٥ -٣٣ » .